

2013 المشار إليها، وما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
يشترط فيمن يقدم عطاء في المناقصات العامة أو المحدودة أو في حالات
الممارسة والتعاقد المشار ما يلي :-

أولاً : أن يكون فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري.
ثانياً : أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة
المماضية أو الممارسة أو التعاقد المباشر وفي حال كان مقدم العطاء
أجنبياً ، فلا تسري في شأنه أحكام البند أولاً من هذه المادة، وأحكام
المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيها يختص - تفيد أحكام هذا
القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بمقتضى المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68)

الموافق : 14 يناير 2024 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2024

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68)

لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة

تماشياً مع الاتجاهات نحو فتح الأسواق وانسجاماً مع المتغيرات في
النشاط الاقتصادي ويسحب الكثير من الملاحظات التي تثار حول
اشتراك وجود وكيل محلي للشركات الأجنبية كي تفتح فروع لها أو تباشر
أعمال تجارية في الكويت، كما أن بعض الشركات العالمية لا تقبل العمل
من خلال وكلاء محليين بل ترغب بالعمل مباشرة.

ولأن هناك مبررات لاشتراك وجود وكيل محلي في الفترات السابقة
باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل
صورة وأكثر أمانة عند تفديتها من الوكيل الذي قد لا يسعى إلا للربح
دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، كما أن وجود الوكيل

قانون رقم 1 لسنة 2024

بتعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68)

لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والمادة رقم (31) من القانون رقم (49) لسنة

2016 بشأن المناقصات العامة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون
التجارة والقوانين المعديل له،

-وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والمعدل بالقانون رقم
(32) لسنة 2003.

-وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار
المباشر في دولة الكويت،

-وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات
والقوانين المعديل له ،

-وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة
المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019.

-وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يسجل بمقتضى المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة
1980 المشار إليه النص التالي:

المادة (24)

"استثناء من أحكام المادة (23) بند (1) ، للشركة الأجنبية إنشاء
فرع لها في الكويت و مباشرة عملها فيها دون الحاجة لوكيل محلي."

(المادة الثانية)

يسجل بمقتضى المادة (31) من القانون رقم (49) لسنة 2016 المشار
إليه النص التالي:

المادة (31)

"الشروط العامة في التعاقد:

"مع مراعاة القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (116) لسنة

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2024 م

بشأن تنظيم صرف المواد الانشائية (للشقق)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الأختار في السلع وتحديد أسعارها بحسبها، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (45) لسنة 1980، والقانون رقم (117) لسنة 2013 ،
- القانون رقم (5) لسنة (2003) بشأن المعاقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون للدول الخليج العربي ،
- القانون رقم (19) لسنة (2014) بإضافة مادة جديدة برقم 28 مكرراً د إلى القانون رقم (47) لسنة (1993) في شأن الرعاية السكنية ،
- المرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
- والقرار الوزاري رقم (370) لعام (2019) بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأكيل الشركة الكويتية للتمويل ب توفير السلع المدرجة بالبطاقة التموينية والمواد الانشائية المدعومة والمخفضة السعر وتوزيعها وتنظيم صرف الدعم عنها ،
- وعلى مذكرة إدارة التموين رقم (M_92597-2023) ،

بتاريخ 23/10/2023 ،

- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

يمنح الحاصلين على قرض بنك الانتداب الكويتي لشراء أو لترميم الشقق على دعم المواد المدرجة أدناه بشرط الحصول على رخصة من بلدية الكويت:

المادة	مبلغ دعم
است	300 كيس
2	أطعم صحبة
3	سراميك وبرسان
4	غازل مائي
5	أسلاك الكهرباء
6	لبات LED
7	الأساج الخشنة

المادة الثانية

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة للشؤون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في : 2 رجب 1445 هـ

الموافق : 14 يناير 2024 م

الخلي كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي .

ومع تعدد تلك المبررات مقبولة في هذا الوقت الذي تتجه فيه الكثير من الدول للسماح للشركات الأجنبية بفتح فروع و مباشرة العمل دون اشتراط وكيل محلي، إذ أن فتح الاقتصاد جمجمة المستثمرين هو توجه الدولة التي تسعى لجذب المستثمر الأجنبي .

وبناء على ما تقدم، جاء هذا القانون، وقد نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، بإلغاء شرط وجود وكيل محلي؛ إذ سمح للشركة الأجنبية بإنشاء فرع لها في الكويت و مباشرة عملها بشكل مباشر دون الحاجة لوكيل محلي، وذلك استثناء من القيد الوارد في المادة (23) البند 1 من ذات القانون التي تحظر على غير الكويتي الاشتغال بالتجارة إلا إذا كان له شريك كويتي وبشرط لا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن 51% من مجموع رأس مال المتجر .

وفي المادة الثانية جاءت تعديل المادة رقم (31) من القانون (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة من تأمينين رئيسين، الأولى: إلغاء اشتراط أن يكون مقدم العطاء كويتياً، حيث إن النص الحالي يجعل الأصل ب تقديم العطاء أن يكون كويتياً فرد أم شركة والاستثناء جوازياً بأن يكون أجنبياً، والنص المعدل يجعل مقدم العطاء كويتياً أم أجنبياً على حد سواء.

أما الناحية الثانية : فقد ألغت السلطة التقديرية الممنوحة للجهة طالبة التعاقد، التي كانت تمثل بحق السلطة المختصة أن تجعل الطرح مقتضاً على الشركات الوطنية أو الشركات الأجنبية.

وهذا كل له يؤدي إلى فتح السوق أمام الجميع والتنافس على تقديم أفضل المنتجات والخدمات للمستهلكين بأقل الأسعار، وذلك سينعكس بشكل إيجابي على تحسين المنتجات والخدمات المقدمة وخفض الأسعار في السلع والخدمات.